

لمنح البائع السلعة سنة الجبل وينصرف مطلقه  
الي غالب نقد البلد وان خلت النقود مائتة  
فسد مع الاحتوي في رواجها الاذابين وضع  
بيع الطعام كيلاو جرافا اذا كان بخلاف  
جنسه ولم يكن راس مال سلم او كان يجسه  
وهو دون نصف صاع وباناو حجر لا يبر في  
قدره اذ لم يحتمل النقصان والتفتت وفي  
صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكلان يبي  
جملة قفزاها وفسد في الكل في بيع ثلثة او ثوب  
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت  
وان باع صبرة علي انها مائة صاع باثيرة و ي  
اقلا واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ  
وما زاد للبائع وان باع الذروع مثله اخذ الاقل  
بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبائع وان  
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك  
وكذا

وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع  
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار الاسهم  
اشترى عددا من قيمي علي انه كذا فنقص  
او زاد فسد كالو باع عددا او غنما واستثنى  
واحد باع غيره ولو بعينه جاز ولو بين ثمن  
كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد  
فسد اشترى ثوبا علي انه عشرة اذرع كل ذراع  
بدرهم اخذ عشرة في عشرة ونصف بلا خيار  
وتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**  
كما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا  
لها دخل في بيعها فيدخل البناء والمغايح والسلم  
المتصل والسرور والدرج المتصلة في بيعها  
والشجر في بيع الارض بلا ذكر شجرة كانت اولاد  
اذا كانت موضوعا لغيرها للقوار ولا يدخل  
الذرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع